

أعلاه، بفقرة ثانية كالاتى «تلحق المؤسسة بمؤسسة التسيير السياحي فى غرب البلاد».

المادة 3 : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية كالاتى : «تلحق الوحدة بمؤسسة التسيير السياحي فى وسط البلاد».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

«المادة 3 : يعاد ادراج المؤسسة المسماة «فندق الشرق» الكائن بعناية والتابع للوحدة المسماة «فندق سيبوس» كماهى محولة بموجب المرسوم رقم 83 - 223 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، الى مؤسسة التسيير السياحي بعناية والتي هى موضوع المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن أملاك هذه الاخيرة».

المادة 5 : تطبيقا لاحكام هذا المرسوم يحدد جرد الاملاك والمستخدمين المذكورين فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية وخصوصا من وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 171 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل المتحف الوطنى للمجاهد الى متحف وطنى للجهاد.

ان رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 85 - 170 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بالمرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية فى النقل العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحي فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلتفى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور